

اوان ينكر الابطاح ويقول هلك الوديعة او ردها  
 وحلف كما يجب لطابق الحلف الجواب فان اعاب  
 يتقى السب حلف علم ولا اطلاق فكذلك ولا يحلف التعرض  
 لتقى السب فان تعرض لتقى جان او ادعى المالك مرهوناً  
 او موجراً بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يذمني  
 تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعت ملكاً  
 مطلقاً قلنا نذر متى تسليمه او ادعت مرهوناً او  
 موجراً هي قاذرة لا يجب فان ادعى المالك وادعى  
 ردها او اجاره حلف بينت لان الاصل عدم ما ادعاه  
 او ادعى عنها حتى ليست لي وادعاها لمن يتعدى  
 تخاصمته كمن يدين للاعتراف او مجوراً او يوقف على  
 مسجد كمن اوعى القفرا وهو ناظر عليهم لم يتقر اي  
 العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر ايد الملك  
 وما صدر عنه ليس يوثق بل يحلف انه لا يذم **قوله**  
**تسليم العين رجا** وان يقر او ينكر في حلف المداعي و  
 تثبت له العين في الاولى وفيها لو اضافها لغير معين واليدل  
 للمحاولة في غير ذلك او **يقدم المداعي بينت** انما له  
 ما في الحر وغيره فهو اوثق من تقيده الخلف بعدم  
 البينة وان اقرتها المحاضر بالملك وصدق صارت

هذا الحلف هو الحلف باليمين  
 وهو الحلف الذي يقر به المالك  
 او غيره من اهل البيت  
 او غيره من اهل البيت  
 او غيره من اهل البيت

هذا الحلف هو الحلف باليمين  
 وهو الحلف الذي يقر به المالك  
 او غيره من اهل البيت  
 او غيره من اهل البيت

الخصومة معهم وان كان يتم ترك العين بيه كما مر في كتاب  
 الاقرار واقر بها الغائب انصرف اي الخصومة في الاقرار  
 عدم نظر الظاهر الاقرار فان اقر المداعي بيمينه ففقد  
 على غائب في حلف معها والوقوف الامري في قوله  
 اي الغائب **قوله** ان انصرف الخصومة فيما  
 اذا اقر المحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المداعاة بالتسليم  
 التحليف اذ للمداعي تحليفه لمقرم البذل للمحاولة كمن  
 قال هذا الذي يدعي له وهو وما قيل اقرار رقيقاً بيمينه  
 لادعي من ثود وحيداً وتعدى وكذا ان متعلق بماله بخارج  
 فلا يسمع فيها الدعوى كما مر وما لا بد من اقرار رقيق  
 كارتش لعيان وضمان متعلق فعلى السيد الدعوى به  
 والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة عن السيد فيقول  
 ما جنى رقيقاً **قوله** يكونان على الرقيق في دعوى  
 القتل خطأ او شتم عمد بحمل اللواط انه لا يقبل اقراره  
 لان الوالي يقسم وتعلق المداعي برقبة الرقيق صرح  
 به الرافعي في كتاب القسامه وقد يكونان عليه ما معا  
 كانه نكاح العبد او الملكا تيمناً فاما ما يثبت باقرارها  
**فصل** في كيفية الحلف وضابط الحالف  
 سن تقليد عاين من صريح ومدعي علم في غير تحسين

هذا الحلف هو الحلف باليمين  
 وهو الحلف الذي يقر به المالك  
 او غيره من اهل البيت  
 او غيره من اهل البيت

هذا الحلف هو الحلف باليمين  
 وهو الحلف الذي يقر به المالك  
 او غيره من اهل البيت  
 او غيره من اهل البيت